



**قرار رئيس الدائرة رقم ( 1 ) لسنة 2020**  
**بشأن اللائحة التنظيمية للتحويلات المرورية في إمارة أبوظبي**

**رئيس دائرة البلديات والنقل**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن المحافظة على سلامة الكوابل والخطوط الهوائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الاميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة ابوظبي،
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- |                |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|----------------|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الإمارة        | : | إمارة أبوظبي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| المركز         | : | مركز النقل المتكامل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| الجهات المختصة | : | كافة الجهات الاتحادية والمحلية والشركات الحكومية المعنية بإصدار شهادات عدم الممانعة والتصاريح وأية موافقات لازمة للأعمال المصرح بها ضمن حرم الطريق في الإمارة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| الطريق         | : | أراض مخصصة للمرور العام والسير سواء كانت معبدة أو غير معبدة، وتشمل جميع أنواع الطرق كالطرق الرئيسية والفرعية بما في ذلك طرق الصيانة والطوارئ والتحويلات والسكك وممرات المشاة والدراجات والميادين العامة والجسور والأنفاق والتقاطعات والجزر الوسطية والأرصفة ومعابر المشاة والمواقف العمومية وأثاث الطرق كالإشارات الضوئية واللوحات المرورية والإرشادية ومحطات وقوف الحافلات، وسياجات الحماية بأنواعها المختلفة ومعابر الحيوانات وإنارة الطرق وكافة أصول البنية التحتية الواقعة ضمن نطاق اختصاص الجهة المختصة. |
| حرم الطريق     | : | المسافة بين خطي البناء طبقاً للرسومات المعتمدة من الجهات المختصة في الإمارة، وكذلك المساحات الأرضية المخصصة لإنشاء الطرق وتوسعتها وخطوط الخدمات والبنية التحتية ومناطق المسطحات الخضراء وأرصفة الطرق والمواقف.                                                                                                                                                                                                                                                                                                |



- التحويلات المرورية : تغيير خط سير الحركة المرورية على الطريق أو حجز حارة أو كتف طريق أو مواقف أو أي أعمال ضمن حرم الطريق لفترة زمنية مؤقتة.
- التصريح المروري : الإذن الصادر من المركز والذي يسمح بالبدء بتنفيذ أعمال التحويلات المرورية ضمن حرم الطريق.
- الأعمال المصرح بها : تشمل كافة أعمال التحويلات المرورية التي يقوم بها المصرح لهم والتي يصدر التصريح المروري بشأنها والمحددة في الدليل.
- الدليل : دليل أبوظبي للتحويلات المرورية لعام 2014 - مناطق العمل.
- شهادة عدم الممانعة : وثيقة تصدرها الجهات المختصة تفيد بعدم ممانعة هذه الجهات من قيام المصرح لهم الحائزين على الشهادة بتنفيذ أية أعمال مقررة ضمن حرم الطريق.
- موقع العمل : الأماكن التي تباشر فيها أية أعمال من قبل المصرح لهم بموجب التصريح المروري الصادر بشأنها.
- المصرح لهم : الجهة أو الشركة المصرح لها العمل ضمن حرم الطريق وتشمل الجهات المختصة والمقاول والاستشاري والمطور وأية جهات أخرى.
- الحالات الطارئة : الأعمال الضرورية الواجب تنفيذها من المصرح لهم لاستمرارية الخدمات الواقعة ضمن حرم الطريق خلال المدة الزمنية التي تحددها الجهات المختصة، وأيه أعمال أخرى يقيمها المركز على أنها حالات طارئة تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة.

### المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الأعمال التي تنفذ ضمن حرم الطريق في الإمارة.

### المادة (3)

يقوم المركز بإصدار التصاريح المرورية اللازمة لأعمال الطرق والخدمات ضمن حرم الطريق طبقاً للدليل والإجراءات المتبعة والشروط والأحكام الواجب الالتزام بها والمبينة في التصريح المروري.

### المادة (4)

1. يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أي جهة القيام بأي عمل يؤثر على السلامة والحركة المرورية ضمن حرم الطريق بما فيها عمل تحويلة مرورية، دون الحصول على تصريح مروري من المركز بعد استيفاء موافقات الجهات المختصة.
2. لا يجوز التنازل عن التصريح المروري أو إحالته إلى أي شخص أو جهة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة من المركز.



#### المادة (5)

تستثنى من المادة رقم (4) الحالات الطارئة والتي يجوز فيها للمصرح لهم القيام بالأعمال ضمن حرم الطريق دون الحصول على تصريح مروري شريطة الالتزام بالدليل ومتطلبات السلامة المرورية أثناء تنفيذ الأعمال وإبلاغ المركز فور المباشرة بتنفيذ هذه الأعمال وتقديم طلب للحصول على التصريح المروري خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من بدء تنفيذ الأعمال.

#### المادة (6)

تلتزم الجهات المصرح لهم بما يلي:

1. الشروط والأحكام المبينة في التصريح والنقاط الواردة في المخططات المعتمدة.
2. العمل بمقتضى الأدلة المعتمدة في مناطق العمل ضمن حرم الطريق ومنها دليل التدقيق على السلامة المرورية في الإمارة ودليل تصميم جوانب الطرق أو أي أدلة أخرى ذات الصلة.
3. أي اشتراطات أخرى يصدر بها قرار من المركز مستقبلاً.

#### المادة (7)

يقوم مفتشو المركز بالرقابة والإشراف على تطبيق هذه اللائحة، ولهم في سبيل ذلك ضبط المخالفات وتحديد المدة الزمنية المناسبة لتصويب الأوضاع في الإنذار وطلب إبراز أصل الوثائق الواجب الاحتفاظ بها في موقع العمل وفقاً لأحكام هذه اللائحة، كما يجوز لهم الاستعانة بالشرطة أو أي جهة أخرى ذات الاختصاص متى تطلب الأمر ذلك.

#### المادة (8)

يطبق جدول المخالفات والغرامات المقررة لها المرفق بهذا القرار وكذلك إجراءات التصالح المعمول بها في المركز، وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزاله آثار المخالفة في الموعد المحدد، وفي حال عدم الالتزام يتولى المركز إزالتها على نفقة المخالف.

#### المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

  
فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة البلديات والنقل



صدر :  
بتاريخ : 5 / 11 / 1441 هـ  
الموافق : 6 / 1 / 2020 م



**مرفق قرار رئيس الدائرة رقم ( 1 ) لسنة 2020**  
**بشأن اللائحة التنظيمية للتحويلات المرورية في إمارة أبوظبي**  
**جدول المخالفات والغرامات**

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	تنفيذ أي نوع من أنواع الأعمال ضمن حرم الطريق دون الحصول على تصريح مروري من المركز.	100,000
2	مباشرة أعمال حفريات عميقة في حرم الطريق دون توفير الحواجز الخرسانية /تعبئة الحواجز البلاستيكية بالمياه أو الرمال	50,000
3	عدم صيانة التجهيزات المستخدمة في التحويلات المرورية والتي تتسبب في الحوادث المرورية	10,000
4	وقوف المركبات العاملة في المشروع في حرم الطريق بصورة تشكل خطراً على السلامة المرورية	5,000
5	عدم توفير ممرات آمنة للمشاة والدراجات الهوائية في مواقع العمل	5,000
6	عدم الحصول على تصريح لتنفيذ مدخل / مخرج لموقع مؤقت / عدم استخدام المداخل أو المخارج المعتمدة في التصريح	5,000
7	العمل بعد انتهاء التصريح	5,000
8	عدم إزالة كافة اللوحات والتجهيزات والمخلفات من حرم الطريق أثناء العمل أو بعد انتهائه وإعادة الوضع إلى ما كان عليه	5,000
9	عدم الالتزام بأي من شروط التصريح	5,000
10	عدم تركيب حاجب يفصل بين الاتجاهين لمنع انعكاس أنوار السيارات/ لتغطية موقع العمل (بحالة الطلب)	5,000
11	عدم تزويد المركبات العاملة في الموقع باللوحات / الأسهم المضيئة	5,000
12	عدم تواجد مسؤول السلامة المرورية في موقع العمل وفق شروط التصريح	1,000